بعد القبض وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزومه
اما بشرط الاستبدال على المفتى به من قول ابى يوسف او بورود
غصب عليه ولا يمكن انتزاعه ونحو ذلك والله الموفق اه قوله
ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا قال
الشارح عقبه وقال في المحيط قيل يصح في الملك وهو الاصح لان
البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه يضمن بالاتلاف
وهذا اشكال فان المسجد كالحر على ما بينا فكيف يجوز البيع فيما
ضم اليه ولا سبيل لهذا الا اذا جعل استثناء للمساجد فيكون كانه
باع غير مواضع المسجد والله اعلم اه قوله وفي الغاية الى الكسوة
غير ثابت بخط المص رحمه الله تعالى فصل قوله قبض المشترى
المبيع في البيع الفاسد ولو تخلية وفيه ايماء الى انه ليس مقبوضا
له حتى لو كانت وديعة حاضرة ملكها كما في جمع التفاريق وهل
التخلية قبض اختلفت الروايات والاصح انها ليست بقبض
كذا في المجتبى والعمادية وفي الخلاصة التخلية كالقبض في البيع
الفاسد في بيع الجامع الكبير وصححه في الخانية واقول يجب
ان يكون ما في جمع التفاريق مخرجا على ان التخلية قبض ولذا قيد
بكونها حاضرة والا فقدمنا ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض
المبيع فتنبه لهذا وعم كلامه القبض الحكمي لما قدمناه من ان
امر البائع بالعتق قبل قبضه لا يستلزم القبض كذا في النهر قوله
بامر البائع اى باذنه ولم يقل برضاه ليعم المكره ولو امر البائع ان
يعمل فيه عملا ينقصه اولا كالقصارة والغسل باجرة او بغير اجرة

فاكان

فما كان ينقصه فهو قبض وما لا فلا وللبائع الاجر في الوجهين هلك
المبيع اولا كذا في السراج الوهاج ومن فروع المسالة ما لو كان
برا فجعله البائع طعاما بامر المشترى صار قابضا وعليه مثله
كما في جامع الفصولين قوله وقبله في المجلس يكتفى بالدلالة كما
اذا اخبر فقبضه في مجلس العقد ولم ينهه البائع استحسانا وهو
الصحيح كذا في الفتح قوله وكل من عوضيه مال هذا القيد لا بد منه
لاخراج الباطل ولا يكتفى لاخراجه بقوله في البيع الفاسد لما
انهم التزموا عموم الفاسد للباطل في اول الباب فقول العيني
تبعا للشارح واحترز به اى بالفاسد عن الباطل مما لا ينبغي
لما ان خروجه بقوله وكل من عوضيه مال كذا اقره في النهر وهو حسن
قوله ملك المشترى المبيع بقيمته يوم القبض يعنى اذا هلك في
يده ولو بعد ان زادت قيمته كما صرح به في البرهان وانما قيدنا
بالهلاك في يده لما ان الواجب اذا كان قائما رد عينه واما
اذا زادت عينه فعليه قيمته يوم القبض اتفاقا كما نص عليه ابن فرشته
قوله وهذا على قول مشايخ بلخ الاشارة الى قوله وعند محمد يعتبر
الخ وقال مشايخ العراق لو يملك العين الخ لقول محمد انما جاز بيعه
لان البائع سلطه على ذلك ولذا لا يحل له اكله ولا وطئ الامة
ولا يطيب له ربحه فان فعل وجب العقر عليه بعد التوبيخ ولا شفعة
للشفيع وجه الاول وهو الاصح وفي الفوائد وهو المختار ان الاب
او الوصى لو باع للصغير عبدا بيعا فاسدا فاعتقه المشترى نفذ عتقه
ولا يملكان الاعتاق ولا التسليط عليه وقد نص محمد في كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)